



111887 - هل يجوز أن يشترك في بقرة أضحية بأقل من السبع؟

السؤال

هل يجوز أن يشترك أحد المضحيين بأقل من السبع في البقرة ؟ وهل يؤثر ذلك على المضحيين المشتركين معه في الأضحية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بعير في الأضحية ، وسبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (45757) .
ولا يجوز أن يشترك أحد المضحيين بأقل من السبع ، أما إذا كان يريد اللحم ولا يريد الأضحية فلا حرج عليه أن يشترك بما شاء .

قال الشيخ بن عثيمين في رسالة "أحكام الأضحية" :

"وتجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد ، ويجزئ سبع البعير أو البقرة بما تجزئ عنه الواحدة من الغنم
وإذا اشترك اثنان فأكثر في ملك أضحية يضحيان بها ، فهذا لا يجوز ، ولا يصح أضحية إلا في الإبل والبقر إلى سبعة فقط ،
وذلك لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى ، فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمناً وعددًا وكيفية"
انتهى باختصار من "رسائل فقهية" (ص 58، 59) .

إذا اشترك أحد المضحيين بأقل من السبع لم تصح أضحيته ، ولا يؤثر ذلك على سائر المشتركين ، لأنه لا مانع من اشتراك سبعة في بقرة أضحية ، وبعضهم يريد الأضحية ، وبعضهم لا يريد اللحم .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (45771) .

والله أعلم